

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م
في شأن تسوية الالتزامات المالية
خلال فترة التحول المالي**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في ٠٣/٠٨/٢٠١١م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. بشأن المصارف.
- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م. في شأن منع المعاملات الريوية.
- القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م. بشأن تعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. بشأن المصارف وإضافة فصل الصيرفة الإسلامية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (٢٣٥) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٢/٠٢/١٤٣٧هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٦م.

أصدر القانون الآتي

المادة (١)

١. من تاريخ سريان أحكام القانون رقم (١/٢٠١٣م) تحل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين، وللدائنين الخيار في الاستمرار في قبول سداد الأقساط الباقية من أصل الدين في أجلها.

٢. للطرفين الاتفاق على سداد الباقى من الدين عيناً، وللدائنين الدخول جبراً شريكاً مع المدين بقيمة أصل الدين في المشروعات المملوكة بمال الدين.

المادة (٢)

تلزם المؤسسات المانحة للتمويل باستخدام صيغ التمويل والاستثمار المتواقة مع الشريعة الإسلامية بحسب ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية.

العدد (2)

رقم الصفحة 92

المادة (3)

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وينشر في
الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ: 02/ربيع الآخر/1437هـ.
الموافق: 12/يناير/2016م.